

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس  
الشورى والمرسوم السلطاني باللائحة الداخلية للمجلس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء مجلس الشورى .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على أحكام كل من المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس الشورى  
والمرسوم السلطاني باللائحة الداخلية للمجلس المشار اليهما .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٥ من صفر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٤م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٤م

## **أولاً : تعديلات المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس الشورى**

تعديل المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء مجلس الشورى على النحو التالي :

يتتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجري اختيارهم على النحو التالي :

١ - تقوم كل ولاية بترشيح أربعة من ابنيتها اذا كان عدد سكانها ثلاثة الف نسمة فأكثر ، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس . فإذا كان عدد السكان اقل من ذلك رشحت الولاية اثنين فقط ، يختار احدهما لعضوية المجلس .

ويصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك قبل البدء في اجراءات الترشيح بوقت كاف .

ب - يكون الترشيح عن طريق وجهاء الولاية وذوي الرأي والخبرة فيها . ويجب أن تتوفر في كل من المرشحين الشروط الواردة في الملحق المرافق .

ج - يصدر بتنسمية الاعضاء المختارين مرسوم سلطاني .

## **ثانياً : تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى**

تعديل المادة ١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ على النحو التالي :

يتتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجري اختيارهم وفقاً لاحكام المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء المجلس .